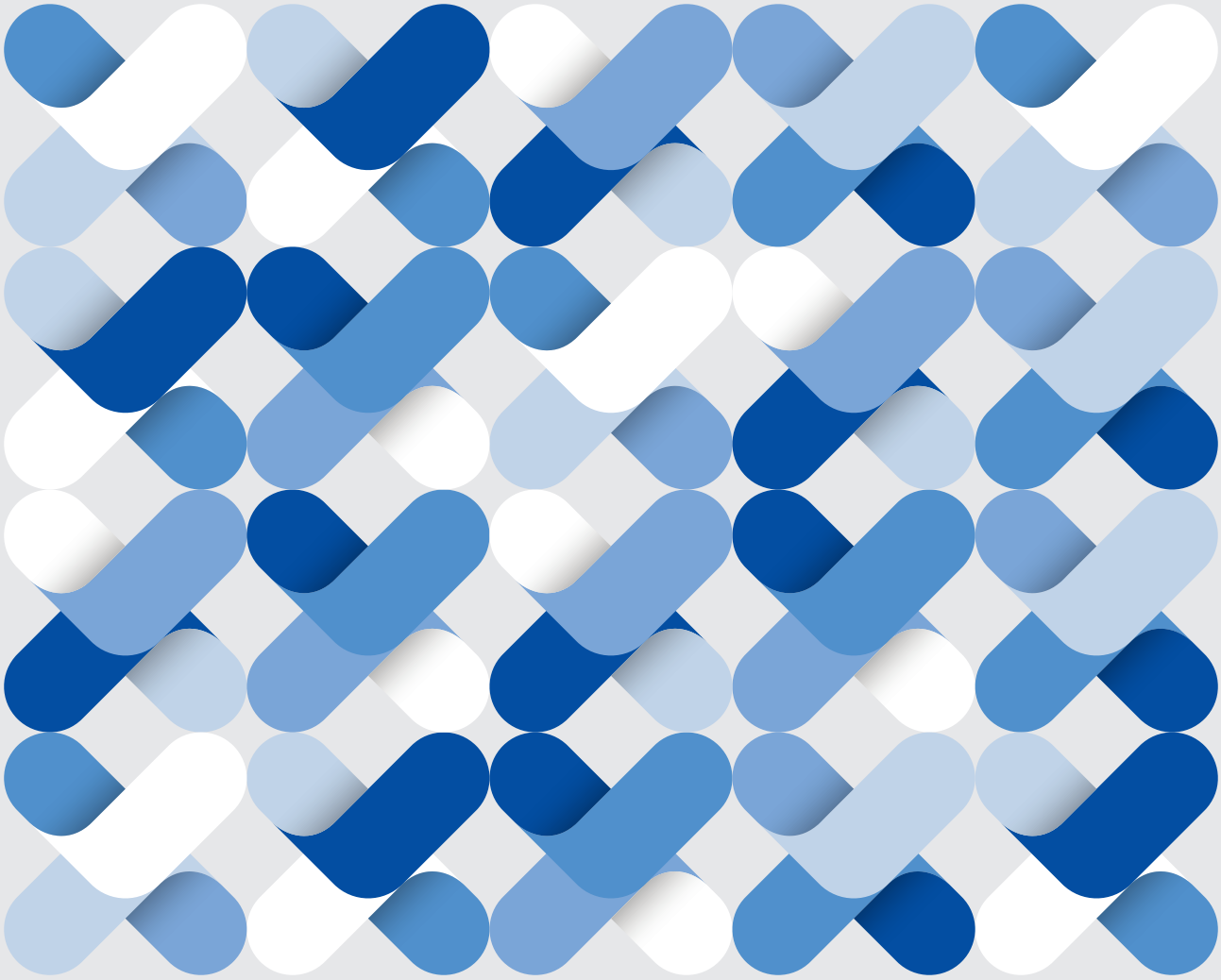
بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

unicri
United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

دليل المساعدة القانونية المتبادلة

لوكسمبورغ



إخلاء مسؤولية

إن الآراء، والاستنتاجات، والنتائج، والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، أو الاتحاد الأوروبي (EU)، أو أي جهة وطنية، أو إقليمية، أو دولية أخرى. لا يُعد هذا المنشور بأي حال من الأحوال إقرارًا أو تأييدًا من جانب معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لهذه الآراء أو الاستنتاجات. كما أن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على الإعراب عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. يجوز الاقتباس من محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها، شريطة الإشارة إلى مصدر المعلومات.

على الرغم من أن هذا المنشور مُوِّل من قبل الاتحاد الأوروبي، فإن محتواه يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وحده، ولا يعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

شكر وتقدير

أُعدَّ هذا الدليل بفضل الدعم المالي السخي المقدم من الاتحاد الأوروبي، من خلال المديرية العامة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والخليج (DG MENA)، في إطار مشروع «*الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي.*»

يتقدم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بخالص الشكر والتقدير إلى الاتحاد الأوروبي، وأمانة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، والسلطات الوطنية المعنية، ولا سيما مكتب الادعاء العام، على ما قدموه من دعم قيّم وإرشاد طوال مراحل إعداد هذا الدليل.

أعدّت هذا الدليل إلسا جارخيديان، تحت إشراف جيمس شو، كبير المسؤولين القانونيين في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، مع توجيه شكر خاص إلى جوليا ترافيرسو على دعمها الفني.

التحرير: كريستوفر بلاجنول

حقوق الطبع والنشر © 2026 معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

جدول المحتويات

نظرة عامة	1
I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى لوكسمبورغ	2
II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى لوكسمبورغ	4
III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب	6
IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في لوكسمبورغ	8
V. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة	11
VI. السرية والتناسب	12
VII. التصرف في الأصول وإعادتها	13
الملحق	14
الحواشي الختامية	17

نظرة عامة

يوفر هذا الدليل إرشادات عملية بشأن إعداد وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى لوكسمبورغ في المسائل الجنائية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الممارسين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تحديد المعلومات ذات الصلة وتكييفها بما يتناسب مع المتطلبات الخاصة بكل طلب.

إنه ليس نموذجًا موحدًا.

ملاحظة مهمة بشأن التنسيق المبكر والتواصل غير الرسمي

قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، يُعدّ من الممارسات الجيدة أن تبادر الدولة الطالبة إلى إجراء تنسيق مبكر. فقد يساعد التواصل الأولي على تحديد السلطات المختصة المناسبة، وتوضيح روابط الاختصاص القضائي، وصقل مسارات التحقيق، وضمان أن يكون نطاق الطلب محددًا ومتناسبًا قبل إحالته رسميًا.

يمكن أن يتم التنسيق المبكر من خلال السلطات المركزية، أو شبكات التعاون – مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، أو المنظمات التي تقدم الدعم الفني، وذلك بحسب طبيعة القضية ونوع المساعدة المطلوبة.

نوع جهة التواصل	الغرض	أمثلة
السلطات المركزية	توضيح المتطلبات الإجرائية، والأسس القانونية المنطبقة، والسلطات المختصة، والمتطلبات الرسمية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة	مكتب المدعي العام (Parquet général d'état) – إدارة المساعدة القضائية الجنائية الدولية (SEPI)
شبكات التعاون	التحقق من المعلومات، واستكمال مسارات التحقيق، وتتبع الأصول أو تحديدها، وتيسير التواصل غير الرسمي	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول، مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (FIUs)، الإنتربول
المنظمات الفنية والاستشارية	توفير الخبرة والتدريب والمساعدة العملية في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تنقيحها، ودعم الحوار بين الممارسين.	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)، مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)

يرجى ملاحظة أن هذه القنوات لا تُغني عن الإجراءات الرسمية الخاصة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وإنما تهدف إلى دعم التوضيح والإعداد في مرحلة مبكرة، وقد تسهم في تحسين جودة الطلبات وزيادة فعاليتها.

تستعرض الأقسام التالية الأساس القانوني، والمتطلبات الرسمية، والخطوات العملية المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى لوكسمبورغ، مع تقديم إرشادات بشأن كيفية إعداد هذه الطلبات، وإحالتها، وتنفيذها عمليًا.

I. الأساس القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الموجهة إلى لوكسمبورغ

في لوكسمبورغ، يمكن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار الأطر القانونية التالية:

- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:** مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) المادة 46، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) المادة 18.[1]

ملاحظة: تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على منع جرائم الفساد، والتحقيق فيها وملاحقتها، بما في ذلك الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والتدابير ذات الصلة باسترداد الأصول.

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود الوطنية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، بما في ذلك غسل الأموال وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

- **معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية:** في حال كانت نافذة بين لوكسمبورغ والدولة الطالبة.[2]

- **القانون الداخلي:** ينظم قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية (بصيغته المعدلة) طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.[3]

- **المعاملة بالمثل:** في حال عدم وجود معاهدة، يجوز للوكسمبورغ قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. ويُستحسن أن ينص الطلب صراحةً على هذا المبدأ وأن يتضمن تأكيدًا باستعداد الدولة الطالبة لتقديم التعاون القانوني المتبادل.

نموذج صياغة (قسم الأساس القانوني في طلب المساعدة القانونية المتبادلة):

- إذا كانت كلتا الدولتين طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُعد كلٌّ من لوكسمبورغ و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا لقانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.

أو

يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تُعد كلٌّ من لوكسمبورغ و[الدولة الطالبة] طرفًا فيها، ووفقًا لقانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.

- إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

يُقدَّم هذا الطلب وفقًا لأحكام المادة [المادة ذات الصلة] من [المعاهدة الثنائية/متعددة الأطراف ذات الصلة].

- إذا لم تكن هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف:

في حال عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يُقدَّم هذا الطلب استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقًا لقانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. نؤكد التزامنا بضمان التعاون المتبادل.

ملاحظة: بالنسبة للطلبات المتعلقة بتجميد الأصول، أو مصادرتها، أو إعادتها، ينبغي للدولة الطالبة أن تستند أيضًا إلى المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المادة (46)، نظرًا لأن المادة (55) تنظم على وجه التحديد التعاون في مجال المصادرة واسترداد الأصول.

وفقًا لوقائع القضية، قد تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما عندما تكون جرائم الفساد مرتبطة بغسل الأموال أو بأشكال أخرى من النشاط الإجرامي المنظم.

II. المتطلبات الرسمية لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى لوكسمبورغ

يجب أن يمتثل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى لوكسمبورغ لمتطلبات رسمية محددة حتى يُقبل ويُعالَج بكفاءة. وفيما يلي تُحدد العناصر الأساسية:

الطبيعة الحنائية ومقبولية أوامر المصادرة

تقدم لوكسمبورغ المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. ينبغي أن تتعلق الطلبات بأفعال تُعد جرائم بموجب كلٍّ من قانون لوكسمبورغ وقانون الدولة الطالبة، وذلك اتساقًا مع مبدأ ازدواجية التجريم.

يرتكز نظام المصادرة في لوكسمبورغ على الإجراءات الجنائية. وترد الأحكام القانونية ذات الصلة في الباب الثامن من الكتاب الثاني، المواد من 659 إلى 668، من قانون الإجراءات الجنائية.[4]

يجوز الاعتراف بقرارات المصادرة الأجنبية وتنفيذها متى كانت ذات طبيعة جنائية واستوفت الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية في لوكسمبورغ وقانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.

ويستلزم الاعتراف والتنفيذ، بوجه عام، ما يلي:

- أن يكون الطلب ناشئًا عن إجراءات حنائية،
- أن يكون القرار نهائيًا وقابلًا للتنفيذ في الدولة الطالبة،
- استيفاء شرط ازدواجية التحريم متى كان ذلك مطلوبًا،
- أن يكون القرار صادرًا عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى تعمل وفق إجراءات تكفل احترام الحقوق الأساسية للدفاع.

لا ينص القانون المحلي في لوكسمبورغ على نظام مستقل للمصادرة القائمة على عدم وجود إدانة. وعليه، تُقيَّم أوامر المصادرة الأجنبية في ضوء طابعها الجنائي، ويجوز رفض الاعتراف بها إذا تعذر مواءمة التدبير مع الإطار القانوني الجنائي في لوكسمبورغ.

ويخضع الاعتراف والتنفيذ للمراجعة القضائية وفقًا لقانون لوكسمبورغ. تتحقق المحاكم من استيفاء القرار الأجنبي لشروط التنفيذ، ومن احترام الضمانات الإجرائية، ومن أن التنفيذ لا يتعارض مع النظام العام في لوكسمبورغ. ولا تعيد محاكم لوكسمبورغ النظر في موضوع الدعوى، وإنما تقتصر على التحقق من قابلية القرار للتنفيذ وفقًا للمعايير القانونية الوطنية.[5]

السلطة المركزية

السلطة المركزية المختصة في لوكسمبورغ بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بتجميد الأصول ومصادرتها، هي مكتب المدعي العام (Parquet général d'état). وفي إطار هذا المكتب، تتولى إدارة المساعدة القضائية الجنائية الدولية دور الوحدة المتخصصة المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها وتنسيقها، ولا سيما الطلبات التي تنطوي على تدابير قسرية.[6]

قنوات الإحالة

عندما يُقدَّم طلبًا بموجب معاهدة، يجب اتباع وسيلة الإحالة المنصوص عليها في تلك المعاهدة. تشترط معظم الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر السلطات المركزية المعينة باعتبارها القناة الرئيسية لإرسال هذه الطلبات.[7] وفي لوكسمبورغ، تتمثل السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في مكتب المدعي العام، الذي يعمل من خلال وحدته المتخصصة في مجال التعاون الدولي.[8] ما لم تنص المعاهدة المنطبقة على خلاف ذلك، ينبغي إرسال الطلبات عبر هذه القناة. وفي حال عدم انطباق أي معاهدة، يجوز إرسال الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية، وعادةً من خلال السفارات أو وزارات الخارجية.[9]

ملاحظة: يُستحسن مناقشة المسودات الأولية أو طلبات الإيضاح بصورة غير رسمية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

اللغة الرسمية

بموجب القانون الداخلي في لوكسمبورغ، يجب، كقاعدة عامة، تقديم الطلب والمستندات المؤيدة له باللغة الفرنسية أو الألمانية. وعندما تجيز معاهدة أو صك قانوني ذي صلة استخدام لغة أخرى، بما في ذلك اللغة الإنجليزية، يجوز للوكسمبورغ قبول هذه المستندات وفقًا لأحكام ذلك الصك. وينبغي التأكد من ذلك مسبقًا مع السلطة المركزية قبل تقديم الطلب.[10]

ملاحظة: ينبغي للدولة الطالبة التحقق دائمًا من متطلبات اللغة واجبة التطبيق بموجب المعاهدة ذات الصلة أو الأحكام القانونية الداخلية قبل إحالة الطلب، تجنبًا لأي تأخير.

الشكل الرسمي للطلب

ولا يفرض قانون لوكسمبورغ نموذجًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويُعد الطلب الرسمي المكتوب على الورق الرسمي للجهة الطالبة كافيًا، شريطة أن يتضمن جميع المعلومات الواقعية والقانونية اللازمة. عادةً ما تُقدَّم الطلبات في صورة إنابة قضائية، وينبغي أن تصدر عن سلطة مختصة في الدولة الطالبة وأن تكون موقعة منها. لتعزيز الوضوح وكفاءة المعالجة، ينبغي أن يكون الطلب منظمًا بصورة واضحة، وأن يحمل الختم الرسمي للجهة المصدرة متى كان ذلك متاحًا. وعند إرسال عدة نسخ من الطلب، يُستحسن أن تحمل نسخة واحدة على الأقل توقيعًا أصليًا. ولا يُشترط، بوجه عام، التصديق أو التوثيق الرسمي للطلب بموجب قانون لوكسمبورغ، ما لم تنص المعاهدة المنطبقة صراحةً على خلاف ذلك.[11]

III. المتطلبات الأساسية لمحتوى الطلب

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

وصف القضية

ينبغي أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجَّه إلى لوكسمبورغ عرضًا واضحًا للوقائع ذات الصلة، بما في ذلك التواريخ، والأماكن، وطبيعة الجريمة، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين. كما ينبغي أن يوضح الطلب صلته بلوكسمبورغ، مثل وجود الأصول فيها أو ارتباط المشتبه بهم بها. وتُعد هذه المعلومات ضرورية لتمكين السلطات في لوكسمبورغ من تقييم شرط ازدواجية التجريم وتحديد ما إذا كان التدبير المطلوب جائزًا قانونًا وفقًا للتشريع اللوكسمبورغي.[12]

الأحكام القانونية

ينبغي أن يبين الطلب بوضوح الجرائم محل التحقيق، بما في ذلك أوصافها القانونية، والنصوص القانونية المنطبقة، والعقوبات المقررة لها بموجب قانون الدولة الطالبة. وتكتسب هذه المعلومات أهمية خاصة عندما يكون المطلوب اتخاذ تدابير قسرية، مثل التفتيش أو الضبط أو المصادرة، إذ يتعين على سلطات لوكسمبورغ التحقق من توافر شرط ازدواجية التجريم والتأكد من توافق الطلب مع إطارها القانوني.[13]

ولهذا السبب، يُوصى بأن تراجع الدولة الطالبة، قبل تقديم الطلب، فئات الجرائم ذات الصلة في قانون لوكسمبورغ للتأكد من أن السلوك الموصوف يستوفي شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك مطلوبًا. وإذا لم يكن للجرم الأجنبي نظير مطابق في قانون لوكسمبورغ، فينبغي للدولة الطالبة أن تصف السلوك محل الطلب بعبارات واقعية ومحايدة، بما يمكّن السلطات اللوكسمبورغية من تحديد أقرب جريمة مقابلة له في قانونها الداخلي.[14]

ملاحظة: عند الاقتضاء، يجوز للدولة الطالبة إجراء تواصل غير رسمي مع السلطة المركزية اللوكسمبورغية لاستباق أي إشكالات محتملة تتعلق بازدواجية التجريم ومعالجتها قبل تقديم الطلب.

الغرض من الطلب وموضوعه

ينبغي للدولة الطالبة أن تبين بوضوح التدابير التي تطلب من لوكسمبورغ اتخاذها، مثل:[15]

- تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات التي قد يكون المدعى عليه هو المستفيد الحقيقي منها)
- تجميد الأصول أو الحجز عليها
- جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
- إجراء عمليات التفتيش أو ضبط الأدلة
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- سماع أقوال الشهود.
- إعادة الأصول بعد تنفيذ المصادرة

إذا لم تكن الصلة بلوكسمبورغ قد ثبتت بصورة كاملة بعد، ولكن كانت هناك أسباب معقولة أو شبهات واضحة، فيجوز للدولة الطالبة أن تطلب المساعدة في التحقق من مؤشرات أو خيوط محددة، مثل تحديد الأصول أو إجراء تحريات موجهة. وينبغي أن تستند هذه الطلبات إلى أساس واقعي كافٍ يثبت ضرورتها وتناسبها، مع تجنب الطلبات المفرطة في العمومية أو القائمة على مجرد الافتراض.[16]

ملاحظة: ورغم أنه يجوز أن يتضمن طلب واحد للمساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى لوكسمبورغ عدة تدابير تحقيقية أو تحفظية (مثل تتبع الأصول، والتجميد المؤقت، وجمع الأدلة)، فإن المصادرة وإعادة الأصول تتطلبان، في الغالب، تقديم طلب ثانٍ بعد صدور أمر مصادرة نهائي. لذلك، يُوصى بشدة بإجراء مشاورات مبكرة مع سلطات لوكسمبورغ لتنظيم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على النحو المناسب.

المستندات المؤيدة (مشفوعة، قدر الإمكان، بنسخ مصدقة أو مترجمة ترجمة رسمية)

ينبغي أن يُرفق بطلب المساعدة القانونية المتبادلة الموجه إلى لوكسمبورغ المستندات المؤيدة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذه بفعالية. قد تشمل المرفقات ما يلي:[17]

- **نسخة مصدق عليها من أي أمر بالتجميد أو المصادرة** صادر عن الدولة الطالبة. وإذا كان المطلوب اتخاذ تدبير تحفظي فقط، فينبغي، متى كان متاحًا، إرفاق نسخة من الأمر القضائي الداخلي الصادر بهذا الشأن. وإذا لم يكن قد صدر أي أمر، فيجب أن يوضح الطلب الأساس الواقعي وحالة الاستعجال، مع بيان ما إذا كان من الممكن إصدار مثل هذا الأمر.
- **الأدلة التي تربط الأصل بالحريمة**، مثل سجلات الحسابات المصرفية، أو مستندات تسجيل العقارات، أو سجلات الشركات أو بيانات الملكية القانونية أو المستفيد الحقيقي. رغم أن تقديم هذه الأدلة ليس إلزاميًا، فإنه يعزز الطلب، ويمكن تدعيمه برسوم أو مخططات توضيحية تُظهر تلك الروابط.
- **نسخ من الأحكام القانونية ذات الصلة في تشريعات الدولة الطالبة**، ولا سيما الأحكام التي تُعرّف الحريمة أو تنظم المصادرة أو التدابير التحفظية. يُستحسن، كلما أمكن، إرفاق ترجمات رسمية أو مصدقة لهذه الأحكام.
- **كما قد يكون من المفيد إرفاق إفادات الشهود أو إقرارات المحققين** المشفوعة باليمين التي تلخص الوقائع الرئيسية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأصول.

ملاحظة: مع ذلك، لا يُعد من الممارسات الجيدة، بوجه عام، إرسال ملف القضية بأكمله إلى الدولة المطلوب إليها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إغراق السلطات بكم كبير من المعلومات. لذلك، ينبغي أن تقتصر المستندات المؤيدة على المواد الضرورية وذات الصلة بالمساعدة المحددة المطلوب تقديمها.

التدابير المبكرة وحالات الاستعجال

بموجب قانون لوكسمبورغ، يجوز للسلطات القضائية إصدار أوامر باتخاذ تدابير عاجلة، مثل تجميد الأصول أو ضبطها. يجوز اتخاذ هذه التدابير في إطار تحقيق داخلي، أو عند تلقي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك رهنًا بالمراجعة القضائية واستيفاء الشروط القانونية المنطبقة، بما في ذلك شرط ازدواجية التجريم عند الاقتضاء، ووجود أساس واقعي كافٍ.[18]

وفي الحالات العاجلة، يجوز للوكسمبورغ قبول نسخة إلكترونية أو مرسلة بالفاكس من الطلب لغرض المراجعة الأولية أو اتخاذ تدابير تحفظية، شريطة أن تُرسل النسخة الأصلية الموقعة فورًا عبر القنوات الرسمية. تظل أي تدابير تحفظية تُتخذ استنادًا إلى هذه النسخة خاضعة للرقابة القضائية، ولا يُغني ذلك عن ضرورة تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بالشكل الرسمي.[19]

كما يجوز للوكسمبورغ أن تتبادل تلقائيًا المعلومات المتعلقة بتتبع الأصول أو بالسلوك الإجرامي أو تتلقاها، وفقًا لقانونها الداخلي والالتزامات الدولية المنطبقة، حتى في غياب طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة.[20]

وعلاوة على ذلك، يمكن لشبكات التعاون الدولي، مثل الإنتربول[21] وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)[22] ومجموعة إيغمونت[23] أن تدعم المناقشات الأولية وتبادل المعلومات. وتدعم هذه الآليات تبادل المعلومات، لكنها لا تحل محل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، ولا تخوّل في حد ذاتها اتخاذ تدابير قسرية.

ملاحظة: يُوصى بإجراء تواصل مبكر مع سلطات لوكسمبورغ، ولا سيما في القضايا العاجلة أو المعقدة. مع ذلك، فإن هذا التواصل المسبق لا يترتب عليه أي أثر قانوني. وفي القضايا التي تكون فيها الأصول معرضة لخطر التبديد أو التصرف فيها، ينبغي إبراز عنصر الاستعجال، بما يتيح لسلطات لوكسمبورغ اتخاذ إجراءات تحفظية أو إصدار أوامر بالحجز في الوقت المناسب وفقًا لأحكام القانون الداخلي.

IV. تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في لوكسمبورغ

تُعالَج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة إلى لوكسمبورغ عمومًا وفقًا للإجراءات التالية:

> استلام الطلب والمراجعة الأولية

عند إرسال طلب للمساعدة القانونية المتبادلة إلى لوكسمبورغ، تتولى إدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية إجراء مراجعة أولية للتأكد من اكتمال الطلب، وترجمته عند الاقتضاء، واستيفائه لجميع المتطلبات الشكلية والقانونية وفقًا لقانون 8 أغسطس 2000 وأي معاهدة منطبقة.[24]

وإذا كانت هناك عناصر جوهرية مفقودة، مثل الإحالات القانونية أو وقائع القضية، يجوز لإدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية طلب إيضاحات أو معلومات إضافية من الدولة الطالبة قبل المضي في الإجراءات.[25]

وبعد اعتبار الطلب مستوفيًا، تُحيله إدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية إلى السلطة القضائية المختصة لإجراء التقييم الموضوعي وتنفيذه وفقًا لقانون لوكسمبورغ.[26]

> الإجراءات القضائية والتقييم القانوني

تُنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في لوكسمبورغ وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية الوطني. وبعد الانتهاء من المراجعة الأولية، تُحيل إدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية الطلب إلى السلطة القضائية المختصة لإجراء التقييم الموضوعي وتنفيذه وفقًا لقانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، والأحكام المنطبقة من قانون الإجراءات الجنائية.[27]

واستنادًا إلى طبيعة التدابير المطلوبة:[28]

- يحوز لوكيل الدولة تنسيق الإجراءات التحقيقية، بما في ذلك التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والجهات المختصة الأخرى.
- ويتطلب اتخاذ التدابير القسرية، مثل التفتيش، أو الضبط، أو التحميد، أو المصادرة، الحصول على إذن قضائي وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية في لوكسمبورغ.

ملاحظة: تنظم المواد 659 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية في لوكسمبورغ الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، بما في ذلك أوامر المصادرة.

وعند نظر طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، تتحقق السلطات القضائية في لوكسمبورغ من استيفاء الشروط القانونية، بما في ذلك:[29]

- توافر مبدأ ازدواجية التحريم
- وجود أساس واقعي وقانوني كافٍ يبرر التدبير المطلوب
- احترام حقوق الدفاع، وحقوق الغير، والنظام العام

ملاحظة: لا تعيد محاكم لوكسمبورغ النظر في موضوع القضية، وإنما تتحقق من قابلية القرار للتنفيذ ومدى توافقه مع المبادئ القانونية الداخلية.[30]

الاعتراف، والتنفيذ، وسبل الطعن

بعد استكمال الفحص القضائي، يجوز للمحكمة المختصة في لوكسمبورغ الاعتراف بالقرار الأجنبي والإذن بتنفيذه، شريطة استيفاء الشروط القانونية المنطبقة. تتحقق السلطات القضائية من أن أمر المصادرة نهائي، وقابل للتنفيذ، ومتوافق مع النظام القانوني في لوكسمبورغ.[31]

وبمجرد الاعتراف بالقرار، يُنفذ وفقًا لقانون لوكسمبورغ وتحت إشراف وكيل الدولة. وقد تشمل التدابير ضبط الأصول أو مصادرتها، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات التمهيدية اللازمة لردها.[32]

ويحق للأشخاص المعنيين والغير ذوي المصلحة المشروعة الطعن في قرار الاعتراف أو التنفيذ وفقًا لسبل الطعن المنصوص عليها في قانون لوكسمبورغ. ويقتصر نطاق المراجعة القضائية في هذا السياق على التحقق من استيفاء الشروط القانونية للاعتراف والتنفيذ. كما يجوز لمحاكم لوكسمبورغ أن تطلب إيضاحات من الدولة الطالبة، عند الاقتضاء، قبل الفصل في تنفيذ القرار.[33]

ملاحظة: يُشجَّع بشدة أن تحافظ الدولة الطالبة على تواصل وثيق مع سلطات لوكسمبورغ خلال مرحلة التنفيذ، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى تقديم إيضاحات أو معلومات تكميلية.

إدارة الأصول

بمجرد ضبط الأصول، توضع تحت الإشراف القضائي وتُدار وفقًا لقانون 22 يونيو 2022 وقانون الإجراءات الجنائية. وكقاعدة عامة، تُحوَّل المبالغ المالية إلى صندوق الإيداع، ويتولى مكتب إدارة الأصول إدارتها وفقًا للقانون المحلي وتحت إشراف قضائي.[34]

- **الحفظ والإيداع:** تُحفظ الأصول غير النقدية تحت سلطة المحكمة، بينما تُودَع المبالغ المالية لدى صندوق الإيداع من خلال إدارة الأصول.
- **الإدارة:** بحسب نوع الأصل، تتولى الجهات المختصة، بما في ذلك صندوق الإيداع وإدارة الأصول، حفظ الأصول وإدارتها إلى حين صدور القرار النهائي.
- **التصرف والبيع:** لا يجوز البيع المؤقت للأصول إلا بموجب أمر قضائي وتحت الإشراف القضائي.
- **تنسيق رد الأصول:** يتم تنفيذ إجراءات رد الأصول، وأي إعادة لها، وفقًا للإجراءات الداخلية في لوكسمبورغ والالتزامات الدولية المنطبقة.

وفي طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلق بالتدابير التحفظية، يجوز للدولة الطالبة:[35]

- طلب تحميد الأصول أو ضبطها بصفة تحفظية، والتي تُدار، إذا صدر الأمر بها، وفقًا للإطار الداخلي لإدارة الأصول في لوكسمبورغ.
- يُطلب الإخطار بالقرارات القضائية المتعلقة بإدارة الأصول أو بيعها أو اتخاذ أي إجراءات إدارية أخرى.
- بيان تفضيلاتها بشأن رد الأصول، أو تقاسمها، أو الإبقاء عليها محفوظة إلى حين صدور الحكم النهائي. يخضع التصرف النهائي في الأصول لقانون لوكسمبورغ والمعاهدات المنطبقة.

المتابعة والتواصل

تتولى سلطات لوكسمبورغ، عادةً، التواصل من خلال إدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية التابعة لمكتب المدعي العام، ويجوز لها:[36]

- تقديم تحديثات بشأن حالة الطلب، أو، متى كان ذلك حائزًا، إحالة القرارات القضائية ذات الصلة.
- طلب إيضاحات أو معلومات إضافية.
- توقع الاستجابة السريعة من الدولة الطالبة لتحنب أي تأخير.

ملاحظة: كما أن التواصل بصورة استباقية مع نقطة الاتصال المعينة في إدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية قد يسهم في تحسين الكفاءة.

٧. إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة

بعد اكتمال التنفيذ، تُحيل سلطات لوكسمبورغ الأدلة التي تم جمعها إلى الدولة الطالبة.

الإحالة القضائية

عقب استكمال التدابير القضائية المطلوبة، ورهنًا بأي متطلبات إجرائية يفرضها قانون لوكسمبورغ، (بما في ذلك، عند الاقتضاء، الفصل في الطعون أو انقضاء مواعيدها)، تتولى السلطة القضائية المختصة تنسيق إحالة الأدلة إلى الدولة الطالبة من خلال مكتب المدعي العام. يتضمن الملف، بوجه عام، نسخًا مصدقًا عليها، أو الأصول متى كان ذلك مأذونًا به، من المستندات، والمواد المضبوطة، والسجلات الرسمية، وذلك وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية في لوكسمبورغ وأي توجيهات قضائية ذات صلة.[37]

عند استلام المواد المحالة، يُستحسن أن تؤكد الدولة الطالبة استلامها، وأن تتحقق من أن جميع العناصر المطلوبة قد أُرفقت.[38]

من الجوانب المهمة أيضًا توثيق الأدلة. فإذا كانت الدولة الطالبة تشترط أن تكون الأدلة مصدقة أو مرفقة بإفادة مشفوعة باليمين حتى تكون مقبولة أمام المحكمة، فينبغي النص على ذلك صراحةً في طلب المساعدة القانونية المتبادلة.[39]

قيود استخدام الأدلة

تطبق لوكسمبورغ مبدأ قصر استخدام الأدلة والمعلومات على الغرض الذي طُلبت من أجله، وذلك بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لا يجوز استخدام الأدلة الواردة من لوكسمبورغ إلا للأغراض المحددة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وأي استخدام لاحق، كاستخدامها في إجراءات أخرى أو مشاركتها مع أطراف ثالثة، يتطلب الحصول مسبقًا على موافقة سلطات لوكسمبورغ.[40]

ملاحظة: يُستحسن أن تُحدد الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة الغرض المقصود من استخدام الأدلة، وذلك لتبديد أي مخاوف بشأن احتمال إساءة استخدامها.

VI. السرية والتناسب

يجوز للدولة الطالبة أن تطلب من لوكسمبورغ التعامل مع طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسرية، ولا سيما في الحالات التي قد يؤدي فيها الكشف المبكر عنه إلى تبديد الأصول أو الإضرار بتحقيق جارٍ. كما تُقيِّم سلطات لوكسمبورغ مدى تناسب التدابير المطلوبة، بما يضمن عدم انتهاكها للحقوق الأساسية أو للنظام العام في لوكسمبورغ.

التناسب والنظام العام

تقيِّم السلطات القضائية في لوكسمبورغ ما إذا كانت التدابير المطلوبة، مثل تجميد الأصول أو مصادرتها، متناسبة مع طبيعة الجريمة المزعومة وخطورتها، ومع الأهداف المرجو تحقيقها. وفي هذا السياق، يجوز للمحاكم أن تحد من تنفيذ التدابير لضمان الامتثال للحقوق الأساسية، وحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، والنظام العام في لوكسمبورغ.[41]

ويجوز لمحاكم لوكسمبورغ رفض التعاون أو تقييده إذا لم يكن الطلب ذا طبيعة جنائية حقيقية، أو إذا كان تنفيذه من شأنه أن يخالف النظام العام في لوكسمبورغ، أو الحقوق الأساسية، أو المبادئ القانونية الجوهرية.[42]

التعامل السري مع الطلبات

إذا كانت الدولة الطالبة تُجري تحقيقًا ذا طبيعة حساسة، فيجوز لها أن تطلب التعامل مع إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بسرية، مع بيان المبررات التي تستدعي ذلك. يجوز للوكسمبورغ الاستجابة لمثل هذه الطلبات، شريطة توافقها مع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. في الممارسة العملية، لا يُبلَّغ المشتبه بهم أو الأشخاص المعنيون، بوجه عام، في مرحلة تقديم الطلب. وعادةً لا يتم الإخطار إلا عند تنفيذ التدابير القسرية. وبعد الإخطار، يحتفظ الأشخاص المعنيون بحقهم في الطعن أو التظلم من هذه التدابير وفقًا لقانون لوكسمبورغ.[43]

ملاحظة: ينبغي أن يبين الطلب بوضوح ضرورة المحافظة على السرية، وأن يوضح كيف يمكن للإفصاح المبكر أن يعرض التحقيق للخطر أو يسهل إخفاء الأصول أو نقلها.

VII. التصرف في الأصول وإعادتها

عقب صدور قرار نهائي بالمصادرة من محاكم لوكسمبورغ، يتحدد مصير الأصول وفقًا للمعاهدات والقوانين الداخلية والظروف الخاصة بكل قضية.

رد الأصول المصادرة أو تقاسمها

- يحوز للوكسمبورغ رد الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، ولا سيما في قضايا الفساد أو غيرها من الحرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[44]
- وفي غياب معاهدة أو اتفاق لتقاسم الأصول، لا يطبق في لوكسمبورغ رسم أو نسبة ثابتة لتقاسم الأصول. ويحري التفاوض بشأن ترتيبات رد الأصول أو تقاسمها على أساس كل حالة على حدة.[45]

الجهة المختصة والإجراءات

- ويتولى مكتب المدعي العام (Parquet général d'état) الإشراف على تنفيذ أوامر المصادرة، وتنسيق إعادة الأصول بالتعاون مع المحاكم المختصة والسلطات المعنية.[46]

ملاحظة: كما تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء مشاورات قبل تقديم الطلب بشأن إمكانية تقاسم الأصول.[47]

لتيسير إعادة الأصول وتعزيز الثقة، يُستحسن أن تتضمن الدولة الطالبة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة شرحًا موجزًا لكيفية إدارة الأصول المعادة أو الإشراف عليها. قد يشمل ذلك تخصيصها لتعويض الضحايا أو لتمويل مشروعات عامة محددة. كما يُعد من الممارسات الجيدة بيان تدابير الشفافية والرقابة التي ستُطبق، كإشراك منظمة مستقلة من منظمات المجتمع المدني المحلية في عملية الإشراف.[48]

عمليًا، تتوخى بعض الدول المطلوب إليها الحذر عند إعادة الأصول المصادرة إلى الدولة الطالبة، خشية إساءة استخدام الأموال بعد إعادتها. لذلك، فإن توضيح الكيفية التي ستُدار بها الأصول المعادة بشفافية يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول، ويمكن أن يسهم في تيسير التعاون وتجنب التأخير.[49]

الملحق

I. قائمة التحقق الخاصة بطلب المساعدة القانونية المتبادلة

1. المشاورات الأولية

- ☐ تحديد نقطة أو نقاط الاتصال المختصة في لوكسمبورغ، وإجراء مناقشة أولية بشأن القضية، بما في ذلك إبلاغها بعزم الدولة الطالبة تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، والاستفسار عن العناصر التي ترى لوكسمبورغ ضرورة تضمينها في الطلب.
- ☐ التأكد من قناة الإحالة المناسبة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- ☐ التحقق من المتطلبات الرسمية، بما في ذلك صيغة الطلب، والشهادات أو التصديقات المطلوبة، والمستندات المؤيدة.
- ☐ التأكد من وجود أي متطلبات خاصة بالتدابير القسرية (مثل التجميد، والحجز، والتفتيش).
- ☐ تحديد أي أسباب محتملة قد تؤدي إلى رفض الطلب بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.
- ☐ عند الاقتضاء، توضيح الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم إعادة الأصول أو التصرف فيها.

2. الأساس القانوني

- ☐ تحديد الأساس القانوني المنطبق على الطلب (معاهدة ثنائية، أو اتفاقية متعددة الأطراف، أو مبدأ المعاملة بالمثل).

3. السلطات المركزية

- ☐ تحديد السلطة المركزية المختصة في الدولة المطلوب إليها والمسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

4. اللغة الرسمية والترجمات

- ☐ التحقق من متطلبات اللغة المعمول بها في الدولة المطلوب إليها.
- ☐ إرفاق الترجمات المطلوبة للطلب والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء.

5. نطاق المساعدة المطلوبة

- ☐ تحديد الأصول (مثل الحسابات المصرفية، والعقارات، والشركات)

- ☐ تحديد التدابير التحقيقية المطلوبة، مثل:
 - ◄ جمع الأدلة (مثل السجلات المصرفية، وسندات ملكية العقارات، ووثائق الشركات)
 - ◄ سماع أقوال الشهود.
 - ◄ إجراء عمليات التفتيش أو الحجز

☐ تحديد التدابير المتعلقة بالأصول المطلوبة، مثل:

- تحميد الأصول أو الحجز عليها
- تنفيذ أمر مصادرة أجنبي
- إعادة الأصول بعد المصادرة

6. وصف القضية

☐ تقديم ملخص واضح، وموجز للوقائع ذات الصلة بالقضية.
☐ توضيح الصلة بين وقائع القضية والمساعدة المطلوبة.

7. الجرائم والتكييف القانوني

☐ وصف الجرائم من الناحية الواقعية.
☐ تحديد الأحكام القانونية ذات الصلة، عند الاقتضاء.
☐ بيان كيفية استيفاء شرط ازدواجية التجريم، متى كان ذلك لازمًا.

8. السرية والتناسب

☐ بيان الغرض من الطلب بصورة واضحة.
☐ توضيح أسباب ضرورة التدابير المطلوبة وتناسبها.
☐ طلب التعامل مع الطلب بسرية، عند الضرورة، لحماية سير التحقيق.

9. الطلبات المتعلقة بالأصول (عند الاقتضاء)

☐ تحديد الأصول المعنية بوضوح، وبيان موقعها قدر الإمكان.
☐ توضيح الصلة بين الأصول والجريمة.
☐ بيان المرحلة التي بلغتها إجراءات المصادرة (مثل صدور أمر مصادرة نهائي أو كون الإجراءات لا تزال منظورة).
☐ تضمين طلب بالحجز على الأصول أو مصادرتها و/أو، عند الاقتضاء (إذا اقتضى الأمر في طلب لاحق)، إعادتها.

10. المستندات المؤيدة

☐ إرفاق المستندات المؤيدة ذات الصلة، مثل الأوامر القضائية، أو أوامر الضبط، أو الأحكام، أو ملخصات الأدلة اللازمة لتنفيذ الطلب.

II. الجرائم المنصوص عليها في قانون لوكسمبورغ والتي ترتبط في كثير من الأحيان بمسألة استرداد الأصول[50]

جرائم الفساد والرشوة
جرائم غسل الأموال
الجرائم الضريبية
الجرائم الأصلية
جرائم الاحتيال والجرائم الواقعة على الأموال
تمويل الإرهاب
تكوين جمعية إجرامية
الاتجار بالمخدرات
جرائم إساءة استغلال الوظائف وإساءة استخدام الأموال العامة

III. نموذج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

على الرغم من أن لوكسمبورغ لا تعتمد نموذجًا وطنيًا موحدًا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فإنها تلتزم بالممارسات الدولية في هذا المجال. يجوز للدول الطالبة استخدام النماذج المعتمدة على نطاق واسع لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مثل نموذج معهد بازل، لضمان استيفاء جميع البيانات المطلوبة.

كما يُوصى بالتواصل مع السلطة المركزية المختصة للحصول على أي إرشادات إضافية.

IV. نقاط الاتصال

لوكسمبورغ:

مكتب المدعي العام – أمانة إدارة المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية (SEPI)
parquet.general.sepi@justice.etat.lu

عناوين بريد إلكتروني أخرى مفيدة:

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)
carin@europol.europa.eu

المركز الدولي لاسترداد الأصول (ICAR)
info@baselgovernance.org

الإنتربول
للتواصل مع الإنتربول، يُرجى استكمال النموذج المتاح هنا.

مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR)
starinitiative@worldbank.org

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)
unicri.assetrecovery@un.org

الحواشي الختامية

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

2 جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

3 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000.

4 لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020.

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Luxembourg: Review by Switzerland and Austria of the Implementation by Luxembourg of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، بتاريخ 25 مارس 2015؛ مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – لوكسمبورغ: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، باريس، المعتمد في الاجتماع العام لفرقة العمل في يونيو 2023، والمنشور في سبتمبر 2023؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000.

6 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Luxembourg: Review by Switzerland and Austria of the Implementation by Luxembourg of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 25 مارس 2015.

7 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

8 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Luxembourg: Review by Switzerland and Austria of the Implementation by Luxembourg of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 25 مارس 2015.

9 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

10 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Luxembourg: Review by Switzerland and Austria of the Implementation by Luxembourg of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 25 مارس 2015.

11 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

12 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، نيويورك، سبتمبر 2012.

13 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

14 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

15 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

16 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

17 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان بيير برون، وأناستاسيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن م ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012.

18 لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – لوكسمبورغ: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة، باريس، المعتمد في الاجتماع العام لفرقة العمل في يونيو 2023، والمنشور في سبتمبر 2023.

19 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

20 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

21 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (INTERPOL)، النشرات، دون تاريخ نشر؛ يمكن استخدام الإنتربول لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو لطلب تحديد الأصول المرتبطة بالجرائم من خلال المكتب المركزي الوطني (NCB). ينبغي للدولة الطالبة أن تحيل هذه الطلبات عبر مكتبها المركزي الوطني (NCB)، الذي يمكنه التنسيق مع المكتب المركزي الوطني للإنتربول في لوكسمبورغ

22 شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول (CARIN)، شبكة كامدن لاسترداد الأصول دون تاريخ

23 مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، الموقع الرسمي، دون تاريخ

24 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

25 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000.

26 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000.

27 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000.

28 لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020.

29 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Luxembourg: Review by Switzerland and Austria of the Implementation by Luxembourg of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 25 مارس 2015.

30 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Country Review Report of Luxembourg: Review by Switzerland and Austria of the Implementation by Luxembourg of Articles 15–42 of Chapter III, «Criminalization and Law Enforcement,» and Articles 44–50 of Chapter IV, «International Cooperation,» of the United Nations Convention against Corruption for the Review Cycle 2010–2015، 25 مارس 2015.

31 لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024.

32 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020.

33 منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004.

34 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ لوكسمبورغ، Loi du 22 juin 2022 sur la gestion et le recouvrement des avoirs saisis ou confisqués et modifiant notamment le Code pénal et le Code de procédure pénale، الموقَّع في 22 يونيو 2022، والمنشور في 1 يوليو 2022.

35 لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024.

36 لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، تقييم المرحلة الرابعة للوكسمبورغ: التقرير النهائي (DAF/WGB(2024)2/FINAL)، المعتمد في 7 مارس 2024، والصادر في 15 مارس 2024.

37 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020.

38 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، سبتمبر 2012؛ جان بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت وكيفن إم. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

39 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ جان-بيير برون، أناستاسيا سوتيروبولو، لاريسا غراي، كلايف سكوت، وكيفن م. ستيفنسون، دليل استرداد الأصول: دليل للممارسين، الطبعة الثانية، البنك الدولي، واشنطن العاصمة، 2021.

40 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 15 نوفمبر 2000.

41 لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020.

42 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004 ؛ لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000.

43 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛ لوكسمبورغ، قانون 8 أغسطس 2000 بشأن المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، الموقَّع في 8 أغسطس 2000، والمنشور في 18 سبتمبر 2000، والنافذ اعتبارًا من 1 أكتوبر 2000؛ لوكسمبورغ، قانون الإجراءات الجنائية، الصيغة الموحدة حتى 21 ديسمبر 2020.

44 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004؛

45 لوكسمبورغ، Loi du 14 juin 2001 portant approbation de la Convention du Conseil de l'Europe relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, faite à Strasbourg le 8 novembre 1990, et modification de certaines dispositions de la législation nationale، المادة 9، الموقَّع في 14 يونيو 2001، والمنشور في 17 يوليو 2001.

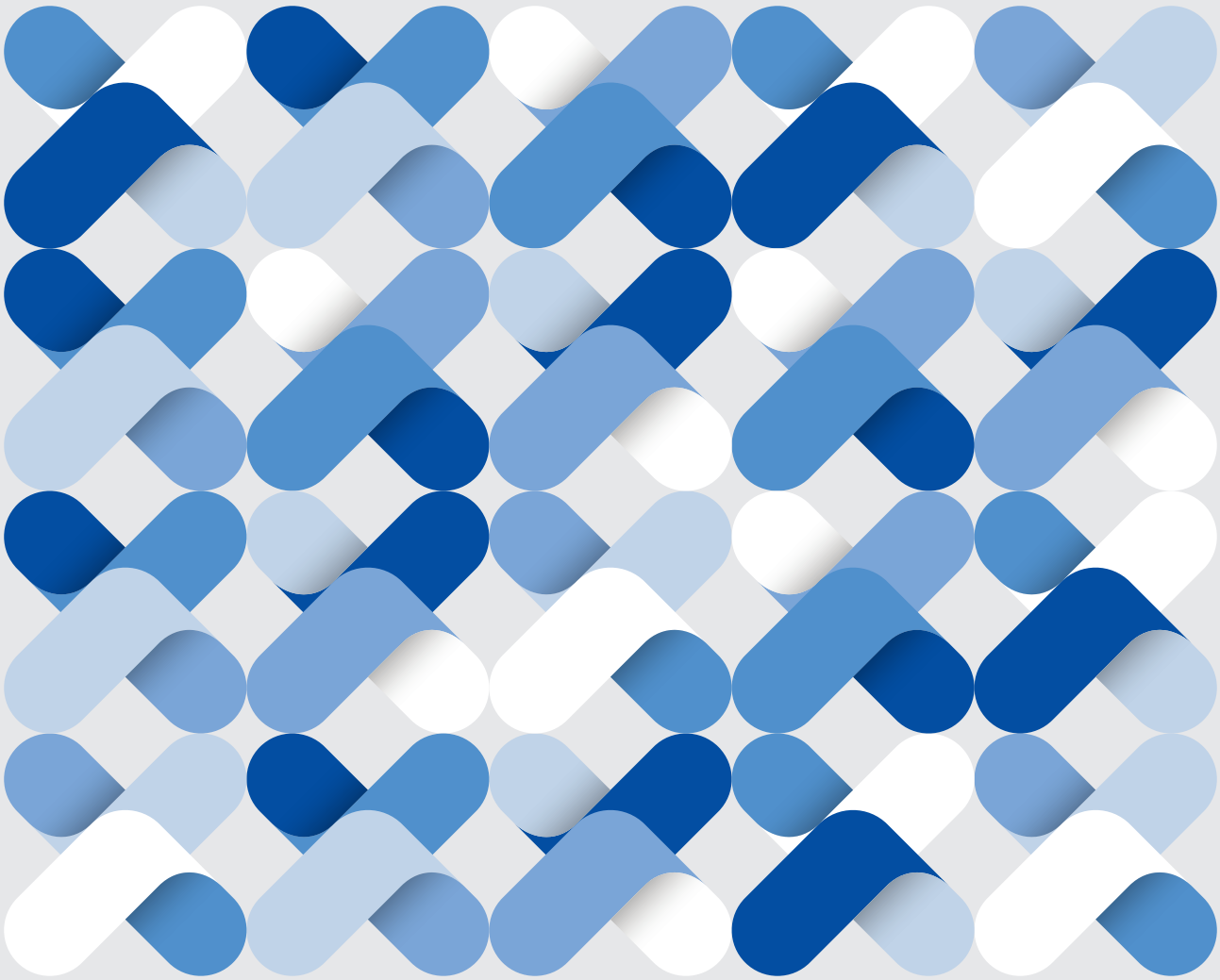
46 مجموعة العمل المالي (FATF)، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – لوكسمبورغ: تقرير التقييم المتبادل للجولة الرابعة.

47 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2004

48 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

49 الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية – مديرية القانون الدولي، والمركز الدولي لاسترداد الأصول التابع لمعهد بازل للحوكمة، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، المبادئ التوجيهية للاسترداد الفعّال للأصول المسروقة، 2017.

50 لوكسمبورغ، قانون العقوبات، الصيغة الموحدة؛ لوكسمبورغ، Loi du 19 février 1973 concernant la vente de substances médicamenteuses et la lutte contre la toxicomanie، الموقَّع في 19 فبراير 1973؛ لوكسمبورغ، Loi du 4 décembre 2024 portant modification de la loi modifiée du 12 novembre 2004 relative à la lutte contre le blanchiment et contre le financement du terrorisme, en vue de l'institution d'un Comité de prévention du blanchiment et du financement du terrorisme، الموقَّع في 4 ديسمبر 2024، والمنشور في 9 ديسمبر 2024؛ لوكسمبورغ، Loi du 19 février 1973 concernant la vente de substances médicamenteuses et la lutte contre la toxicomanie، الصيغة الموحدة السارية اعتبارًا من 21 يوليو 2023.



United Nations
Interregional Crime and Justice
Research Institute

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي